مجلة تنمية الرافدين

اسم المقال: المفاهيم المحاسبية الملائمة للتطبيق في المصارف الاسلامية مقارنة بالمصارف الربوية
اسم الكاتب: أ.م. محمد علي أحمد السيدية
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/3027
تاريخ الاسترداد: 2025/05/09 21:16 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة تنمية الرافدين كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة الموصل ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

تنمية الرافدين ٧٧(٢٧) ٢٠٠٥
ص ص [٩-٢٦]

المفاهيم المحاسبية الملائمة للتطبيق في المصارف الاسلامية مقارنة بالمصارف الربوية

محمد علي أحمد السيدية
استاذ مساعد/قسم المحاسبة
كلية الادارة والاقتصاد/جامعة الموصل

المستخلص

اعتمد البحث المفاهيم والمباديء المحاسبية المطبقة في المصارف الربوية كأساس لمعرفة مدى ملاءمتها للتطبيق في المصارف الاسلامية ثم استعرض البحث الاهداف التي ترمي اليها المصارف الاسلامية جراء نشاطها مقارنة باهداف المصارف الربوية، وكان للبحث وقفة عند دور المصارف الاسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية، واخيراً تم التوصل الى اكثر المفاهيم والمباديء المحاسبية الملائمة للتطبيق في المصارف الاسلامية تبعاً لانشطتها المختلفة.

المقدمة وأهمية البحث

يحتوي الإسلام في مضمونه على العلوم والمعارف الدنيوية كافة إضافة إلى علوم الآخرة. وهو بهذا يعد منهجاً متكاملاً لحياة البشر على الكرة الأرضية في كل زمان ولكل مكان.

ومن بين العلوم التي يحتويها الدين الإسلامي هو العلم المحاسبي. وهذا ما يجعلنا مطالبين بالبحث والكشف عن هذا العلم في الشريعة الإسلامية والقيام بتطبيقه داخل وحداتنا الاقتصادية كافة بدون استثناء ومنها المصارف.ومن هنا جاءت أهمية البحث، اذ نجد أنفسنا مطالبين بهذا الواجب.لكي يتمكن المسلمون ليس فقط من تطهير معاملاتهم من المفاهيم التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولكن لما هو أسمى من ذلك وهو تحقيق أركان دينهم وأقامة عباداتهم. مثلاً نجد أن الزكاة والتي هي أحد أركان الأسلام الخمسة معطلة في العلم المحاسبي المطبق داخل وحداتنا الأقتصادية سواء كانت عامة او خاصة.

وكذلك يتعرض هذا البحث الى المفاهيم المحاسبية المطبقة حالياً والتي تتعارض مع أحكام الشريعة الأسلامية أو تعطل تطبيقها وتعديل هذه المفاهيم لكي تتلاءم مع أحكام الشريعة الأسلامية أضافة الى تحديد بعض المفاهيم الجديدة والضرورية لكي تتمكن المصارف من أداء دورها الأجتماعي أضافة الى دورها الأقتصادي .

ويهدف البحث في مضمونه وأن لم يكن بشكل ظاهر في محتواه الى إنارة فكر أساتذة المحاسبة والمهنيين لكل أضافة ممكنة سواء أمتداداً او تعميقاً استكمالاً لهذا البحث.

تاريخ التسلم ١٩٩٤/٥/٦ _____ تاريخ قبول النشر ١٩٩٤/٩/٦

مشكلة البحث

تتحد مشكلة البحث في تحديد المفاهيم المحاسبية التي تخالف الشريعة الأسلامية والتي هي الان مطبقة في المصارف التجارية، وهذا يؤدي الى جعل أنشطة المصارف تؤدي الى خلق مشاكل أقتصادية وأجتماعية ونفسية للمجتمع الذي تعمل فيه.

فرضية البحث

يقوم البحث على فرضيتين رئيستين:

١. تؤدي بعض المفاهيم المحاسبية المطبقة حالياً في المصارف الى عدم تمكين المصرف من أداء دوره الأقتصادي والأجتماعي، سواء للمصرف ذاته او لعملائه او للمجتمع الذي يعمل من خلاله.
٢. ان تعديل المفاهيم المحاسبية لكي تتلاءم مع الشريعة الأسلامية سوف توفر للعمل المصرفي السبل المتاحة كافة والتي تمكنه من أداء دوره الأقتصادي والأجتماعي للنفع العام ككل.

هدف البحث

يهدف البحث الى تحديد المفاهيم المحاسبية التي تلائم العمل المصرفي والتي لاتتعارض مع أحكام الشريعة الأسلامية مع تحديد المفاهيم المحاسبية المطبقة حالياً، والتي تتعارض مع أحكام الشريعة الأسلامية ومن ثم أبراز المفاهيم الأخيرة على أضعاف دور المصرف في المجال الأقتصادي والأجتماعي والسعي لأظهار أثر المفاهيم الأولى الى أعطاء المصرف دوره الأقتصادي والأجتماعي للمجتمع باسره.

محتويات البحث

لكي نصل الى أهداف البحث سنتعرض للموضوعات الاتية:

اولاً - المصارف الأسلامية وأهميتها :

وسنتعرض فيها للفقرات الاتية:

١. تعريف المصرف الأسلامي.
٢. المبادئ التي يقوم عليها عمل المصرف الأسلامي.
٣. أهداف المصارف الأسلامية.
٤. مزايا المصارف الاسلامية.
٥. دور المصارف الأسلامية في التكامل والعدالة في توزيع ثروات المجتمع .

ثانياً- المفاهيم المحاسبية الواجبة التعديل والأضافية الملائمة للتطبيق في المصارف الأسلامية

سنتناول فيها الفقرات الاتية:

١. الأختلافات الاساسية في خصائص كل من المصارف الأسلامية والمصارف الربوية
٢. الفروض المحاسبية الملائمة لطبيعة نشاط المصارف الأسلامية.
٣. المبادئ المحاسبية الملائمة لطبيعة المصارف الأسلامية.
٤. النتائج والتوصيات

أولاً - المصارف الأسلامية وأهميتها

يمثل المصرف الأسلامي بنياناً أقتصادياً وأجتماعياً قائماً على أسس ومبادئ أسلامية تتمثل بالفكر الأستثماري النابع من الشريعة الأسلامية ويقوم باستقطاب المال الحلال الذي يبحث صاحبه عن ربح حلال.ومن هنا يمثل المصرف الأسلامي القاعدة الرصينة لتجميع الأموال والمدخرات من أصحابها وتوجيهها الوجهة الصحيحة لأستثمارها وتحقيق أرباح ومنافع لكل من المستثمر وصاحب المال والمجتمع.

١. تعريف المصرف الأسلامي

يعرف المصرف الاسلامي بانه "مؤسسة مالية اسلامية تقوم بجميع الاعمال المصرفية والمالية والتجارية واعمال الاستثمار وانشاء مشروعات مختلفة الانواع والمساهمة فيها سواء كان ذالك في داخل البلد او خارجه (النجار وأخرون، دون سنة نشر، ١٢٧). كما يعرف المصرف الاسلامي بانه "مؤسسة مالية تستهدف استثمار اموالها واموال عملائها طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية بغية الحصول على عائد مادي وعائد اجتماعي يحقق النفع العام لاصحابها ولافراد المجتمع بشكل عام (الخطيب، ١٩٨٠، ١٢٨)

٢. المبادئ التي يقوم عليها عمل المصرف الاسلامي

يقوم نشاط المصارف الاسلامية على مبادئ واسس تجعلها متميزة عن المصارف الربوية، اذ إن غرضها من هذا النشاط ليس هو الربح المطلق بشكل مجرد او اساس، وانما تسعى الى تحقيق جملة من المصالح الاجتماعية والاقتصادية للبيئة التي تعمل فيها اضافة الى تحقيق الربح الحلال. وهذا المبادئ يمكن تحديدها بالأتي: (عطية، ١٩٨٦، ٣٠٣)

أ. **العقيدة الاسلامية:** ان اعتماد المصرف الاسلامي على العقيدة الاسلامية في ممارسة نشاطه يجعله ينظر الى المصالح الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع اولاً قبل السعي الى تعظيم الربح في حد ذاته، اضافةً الى الجوانب النفسية التي سوف تحققها للاطراف المتعاملين معه كافة والتي تعطي الاطمئنان والرضى والقناعة في العمل.

ب. **المشاركة في تحقيق التنمية الشاملة:** انطلاقاً من العقيدة الاسلامية التي يعمل المصرف بموجبها يسعى الى الاسهام وبشكل فاعل في تحقيق خطط التنمية الشاملة للمجتمع. والسعي الى تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية ونفسية للمجتمع ككل. وعلى هذا فأن كفاءة المصرف الاسلامي لاتقاس بمقدار ما حققه من ارباح

بل يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار عند تقييم كفاءته الى مدى اسهامه في تحقيق خطط التنمية الشاملة للمجتمع الاسلامي.

ت. **الاستثمار الاقتصادي:** تعتمد المصارف الربوية في تحقيق الربح على الفرق بين سعر الفائدة المدينة والدائنة وهذا يمثل المصدر الاساسي لفوائد المصرف الربوي. اما المصارف الاسلامية فأنها تقوم بالمشاركة الفعلية مع العملاء في النشاط الاقتصادي الذي يمارسونه عن طريق المصرف الاسلامي، وبهذا فأنها تؤدي الى حصول اصحاب الاموال المودعة لديها الى نصيب اكبر من العائد الحلال بدون فوائد، اضافة الى ان ادراة المصرف الاسلامي تساعد المستثمرين في تخفيض عامل المخاطرة في استثماراتهم عن طريق دراستها لطبيعة النشاط المراد الاستثمار فيه كونها شريكة فيه وهذا يساعد على زيادة حجم الاستثمارات الاقتصادية داخل المجتمع ويساعد في توجيهها الوجهة الصحيحة.

ث. **التفاعل الايجابي مع المجتمع:** ان محور نشاط المصارف الربوية ينصب على تجميع الأموال وأعادة أقراضها بسعر فائدة أعلى للحصول على الربح ولاتنظر الى هذا الأقراض من حيث أهميته للمجتمع بل ينصب أهتمامها على مصلحتها الذاتية. وبهذا فأنه ليس لها أي دور أيجابي يخدم المجتمع، في حين نجد المصارف الأسلامية تقوم على بحث ودراسة فرص التنمية والأستثمار والتي تحقق منافع أعلى للمجتمع ولذاتها والتي سوف تسهم فيها وتحفز المجتمع ككل لكي يشارك في أستثمار أمواله في المجالات النافعة، وبذلك فأنها تحقق تفاعل أيجابي مع المجتمع الذي تعمل فيه سواء عتد تجميع الأموال من أصحابها أو عند أعادة أستثمارها في المشاريع النافعة.

جـ. **التكامل الأجتماعي:** أن احد الأنشطة الرئيسة التي يجب على المصارف الأسلامية مزاولتها هي تجميع الزكاة التي تستحق على المتعاملين معها أدخاراً وأستثماراً، ومن ثم تقوم بأنفاقها في أوجه الصرف المشروعة لها، أضافةً الى ان المصرف الأسلامي يقوم بدور فاعل بتوزيع الأستثمار داخل المجتمع بحيث يحقق عدالة بين أفراد المجتمع، فضلاً عن قيامه بالأنشطة العامة لصالح المجتمع من أنشاء الجمعيات التعاونية العقارية والأستهلاكية او انشاء جمعيات تأمين تعاونية ومنح القروض بدون فائدة، كل هذه الممارسات تؤدي الى تحقيق نوع من التكامل والعدالة بين أفراد المجتمع.

حـ. **الرقابة الشرعية:** تخضع المصارف الأسلامية الى ثلاثة أنواع من الرقابة (محاسبية، أدارية و شرعية) والرقابة الأخيرة هي التي تتميز بيها المصارف الأسلامية عن المصارف الربوية. ويمارس هذا النوع من الرقابة عن طريق هيئة تتكون من الفقهاء في الشريعة الأسلامية والقانون للتأكد من أن جميع الأعمال والأنشطة التي يمارسها المصرف الأسلامي تكون متفقة مع أحكام الشريعة الأسلامية، كما يتم عن طريق هذه الهيئة تقديم المشورة اللازمة لأدارة المصرف الأسلامي في الأعمال الجديدة كافة التي ترغب المصارف الأسلامية بمزاولتها .

٣. أهداف المصرف الأسلامي

أن الأهداف التي يرمي المصرف الأسلامي تحقيقها يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الأسلامية، وأن تكون أدوات ووسائل تحقيق هذه الأهداف متفقة مع الشريعة الأسلامية أيضاً. ومن هنا فأن الأهداف الرئيسة التي يرمي المصرف الأسلامي تحقيقها تتلخص بما يأتي:

أ. التقيد بالشريعة الأسلامية في نواحي النشاط كافة سواء كانت متعلقة بمصادر الأموال أو أستخداماتها أو بتقديم الخدمات المصرفية أو ادارة المصرف.

ب. المساهمة الفعالة المباشرة أو غير المباشرة في تحقيق خطط التنمية القومية للمجتمع الأسلامي .

ت. توجيه أستثمار الأموال في المشاريع الاستثمارية والتجارية كافة على أن يتم ذلك في أطار المصلحة العامة للمجتمع الأسلامي وأحتياجاتها.

ث. أرساء قواعد التكامل الأجتماعي بأحياء فريضة الزكاة وانشاء التعاونيات الاجتماعية.

جـ. الأهتمام بالعنصر البشري وتنميته دينياً ودنيوياً.

حـ. المساهمة في تقديم الخدمات المصرفية كافة بأنواعها.

خـ. المساهمة في تنمية الوعي الأدخاري. (رجب، ١٩٨٣، ٢٢٢)

د . المساهمة بتكوين هيكل مصرفي اسلامي .

٤. مزايا المصارف الأسلامية

أن نشاط المصرف الاسلامي يتميز بمزايا عديدة لا تتوفر في المصارف الربوية وهذه المزايا تحقق الفائدة للبيئة التي يتعامل من خلالها المصرف وللمصرف ذاته، ومن هذه المزايا:

أ. الغاء الفائدة من التعامل الأقتصادي كونها ربا تحرمه الشرائح السماوية كافة.

ب. أحياء فريضة الزكاة مع أعطائها دورها الكامل في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع وزيادة فاعلية الأستثمارات .

ت. يقوم المصرف الأسلامي بالمشاركة الفاعلة في الأنشطة كافة التي يمولها المصرف، وتمثل الأرباح التي يحققها من جراء هذه المشاركة المورد الرئيس للمصرف بدل من الفوائد الربوية .

ث. تشجيع المدخرين على استثمار رؤوس الأموال داخل المصرف ومن ثم أعادة توظيفها في المشاريع ذات النفع العام .

جـ.أبراز دور كل من المستثمر والممول في أقامة مشاريع أقتصادية للبلد ككل ولأصحابها أيضاً .

٥ . دور المصرف الأسلامي في التكامل والعدالة في توزيع ثروات المجتمع

يعاني النظام الأقتصادي العالمي الحالي من أزمات أقتصادية مادية لم يتوافر لها حلاً من خلال هذا النظام وتتمثل هذه الأزمات في:

أ. أزمة التضخم. ب. أزمة البطالة. ت. أزمة الكساد. ث. أزمة الديون الحادة. جـ. أزمة تخلف التنمية في الدول النامية.

وتسهم هذه المصارف الربوية الحالية بشكل كبير في خلق هذه الأزمات وأستمرارها وذلك للأسباب الاتية:(ال لوتل، ١٩٨٥، ١١٥-١١٧)

أ. قيام المصرف الربوي عمداً اما بالاسراف او التقتير في تهيئة وسائل التداول النقدي وهذا يؤدي بشكل مستمر على أرتفاع الأسعار.

ب. لاتقوم المصارف الربوية الا بتمويل المشروعات ذات الربحية العالية والمضمونة بغض النظر عما اذا كانت هذه المشاريع تؤدي الى ضياع فرص عمل كثيرة.

ت. غالباً ما تحجم المصارف الربوية عن الأقراض وتقوم برفع سعر الفائدة، الأمر الذي يؤدي الى حدوث دورات أقتصادية متعاقبة تكون نتيجتها الكساد المستمر.

ث. غالباً ما ترهق المصارف الربوية العالمية كاهل الدول النامية بالديون الثقيلة والتي تجعلها دائماً تسير في ركابها ولا تستطيع حتى تسديد الفوائد المستحقة عليها، أضافةً الى عدم كفاءة الدول النامية في أستخدام هذه الموارد المتحققة من هذه القروض في مشاريع نافعة للمجتمع. وأنطلاقاً من هذا الواقع الفاسد للمصارف الربوية فلا أمل الا في أعادة المصارف الى وضعها الطبيعي وألتزامها بالشريعة الاسلامية في أنشطتها كافة. ويتحقق ذلك من خلال :

أ. الغاء الفائدة (الربا).

ب. أحياء الزكاة.

ت. تصحيح وظيفة رأس المال وعدم عده كياناً مستقلاً.

ث. مشاركة العمل مع رأس المال في خدمة النشاط.

جـ. تجميع المدخرات وأعادة توظيفها في المشاريع ذات النفع العام والخاص.

أن مثل هذه الأجراءات والسياسات التي يمارسها المصرف الأسلامي سوف تحقق بشكل متوازن توزيعاً عادلاً للثروة وتحقيق أستخدام أمثل لموارد المجتمع.

ثانياً- المفاهيم المحاسبية الواجبة التعديل والأضافية الملائمة للتطبيق في المصارف الأسلامية

أن المصارف الربوية بشكلها الحالي كانت قد نشأت أستجابة لبيئات وفلسفات غير أسلامية، وهي بهذا لا تصلح لخدمة المجتمعات الأسلامية سواء من حيث شكلها القانوني أو وظائفها أو أهدافها ويمكن أن نحصر التباين في خصائص المصارف الربوية مقارنة بخصائص المصارف الأسلامية بما يأتي: (الخطيب، ١٩٨٠، ١٢٩)

١. التباين في هيكل التنظيم الاداري

يظهر علي المصارف الربوية عامةً نظام التخصيص في الأداء (تجارية، صناعية، زراعية، عقارية ...الخ)، ومن ثم يبنى الهيكل التنظيمي والأداري على ضوء هذا التخصيص في الأداء. في حين نجد أن المصارف الأسلامية تزاول أنشطة عديدة في آن واحد، فهي تمارس أنشطة المصارف الربوية مجتمعة وقد تزيد عليها بأنشطة جديدة لم يسبق ممارستها من قبل المصارف الربوية مثل (منح القروض بدون الفوائد، أنشاء الجمعيات التعاونية، البيع بالتقسيط ....الخ)، ومن هنا فأن هيكلها التنظيمي والأداري يختلف عن المصارف الربوية تبعاً لاختلاف أنشطتها وعليه فقد نجد ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف الأسلامي أدارات جديدة لم يظهر مثيلاً لها في

المصارف الربوية مثل (أدارة الرقابة الشرعية، أدارة رقابة الأستثمارات، أدارة الزكاة....الخ) .

٢. التباين في الأهداف

أن لتعدد الأنشطة التي تمارسها المصارف الأسلامية وان وجد بعض منها ضمن أنشطة المصارف الربوية غير ان هدف كل منها مختلف، فمثلاً يقوم المصرف الأسلامي بفتح حسابات جارية للعملاء وهو مايقوم به المصرف الربوي ايضاً، غير أن المصرف الاسلامي لايتقاضى عن هذا النشاط من عملائه سوى المصاريف الفعلية التي يتحملها، وقد يقوم بتوزيع ارباح على أصحاب هذه الحسابات، اذا كان المصرف قد أستفاد من أرصدة الحسابات في تحويل بعض الأنشطة وهذا مالانجده في المصارف الربوية، وذلك راجع الى ان المصرف الاسلامي لايهدف الى زيادة أرباحه بشكل مجرد وكما هي الحال في المصارف الربوية، وانما يكون هذا الهدف نتيجة لدور المصرف في زيادة رفاهية المجتمع ككل، من هنا يظهر التباين الواضح في أهداف كل من المصارف الربوية والمصارف الأسلامية.

٣. التباين في طبيعة العلاقة مع البيئة

وجدت المصارف الاسلامية مؤسسات لخدمة المجتمع اولاً قبل السعي لتحقيق النفع الخاص لذاتها، بخلاف المصارف الربوية التي تسعى الى تحقيق النفع الخاص، وهذا يجعل طبيعة العلاقة مع المجتمع تختلف في أغراضها واسسها بين المصارف الأسلامية والمصارف الربوية، ويظهر تفاعل المصارف الاسلامية مع البيئة من خلال تجميعها لمصادر الاموال، ومن خلال استخدامها لهذه الأموال، اذ يطغى عليها الطابع الأجتماعي، وهذا لا يتوفر في العلاقة بين المصارف الربوية والبيئة التي تتعامل من خلالها.

٤. التباين في هيكل التمويل

تعد المصادر التي يحصل من خلالها المصرف على الأموال المحدد الرئيس لأوجه نشاطه ولاساليب أقراضه، ومن ثم تحدد المصادر الرئيسة لايراداته. والمصارف الربوية تعتمد على الحسابات الجارية والودائع بوصفها مصدراً رئيسياً في ممارسة أنشطتها الأقراضية، ومن ثم فأن ايرادات المصرف الربوي تعتمد على ثقة المتعاملين به من خلال خلق الأئتمان دفترياً ومن ثم أستخدام اموال تبلغ اضعاف حجم الودائع الحقيقية وذلك من خلال التعامل بالشيكات وعمليات المقاصة.

اما المصارف الاسلامية فان مصادر اموالها ترجع الى جهات ثلاث: رأس المال، أموال المودعين واموال المستثمرين، وتتم التفرقة بشكل اساسي بين كل مصدر من المصادر الثلاثة ولاسيماً من الناحية المحاسبية، لان لكل مصدر هدفه المستقل ونشاطاته وايرادته ومصاريفه.

وهذا بدوره سوف يؤدي الى تباين في الهيكل التمويلي بين كلا النوعين من المصاريف واثر ذلك على نشاط المصرف واهدافه.

٥. التبان في هيكل الاستثمار والاقراض

ان المصرف الربوي يعتمد على سياسة الاقراض والتسليف كهدف رئيس يمنح القروض لآجال تتفق مع آجال مصادر الاموال لديه، ويترتب على ذلك ان ايراد

المصرف من الفوائد والتي تمثل الجانب الرئيس من ايراداته يسهل تحديدها وحسابها وكذلك مايتحمله مقابل ذلك من فوائد مدينة.

اما المصارف الاسلامية فان هيكل استخدامها للاموال لايتصف بهذه الصورة البسيطة بل يتعداها ليشمل الدخول في اقامة المشاريع وتقديم خدمات متنوعة، وذلك يتطلب توافر نظام محاسبي متكامل يشمل بالاضافة الى نظاماً محاسبي مالي نظام لمحاسبة التكاليف، اسساً لدراسة الجدوى، تقييم الاداء، بعبارة اخرى فان الامر يتطلب تواجد نظام معلومات محاسبي متكامل، ذلك ان هيكل الاستثمار والاقراض للمصرف الاسلامي يتطلب تحديد ايرادات وتكاليف كل نشاط بشكل مستقل، بل يتعدى ذلك الى اجراء تحليل تفصيلي لعناصر النفقات التي يتحملها المصرف وتخصيصها وتوزيعها وتحميلها على كل نشاط بشكل مستقل، بهدف الوصول الى ارباح او خسائر كل عقد او كل عملية. هذا فضلاً عن ان استخدامات الاموال في المصارف الاسلامية ترتبط بسياسات وبرامج تهدف الى تحقيق النفع العام للمجتمع ككل.

٦. التباين في نوعبية العائد واسلوب حسابه

ان العائد في المصارف الربوية يتمثل بالفوائد والعمولات وايرادات اخرى وتشكل الفوائد العنصر الرئيس في عوائد المصارف الربوية، وكما ذكرنا سابقاً فان اسلوب حساب هذه الفوائد لا يكون صعباً او معقداً على ادارة الحسابات في المصرف، اذ ان حسابها يتوقف على مصادر هذه الموارد وقيمتها ومعدل الفائدة عليها، وكذلك معرفة مقدار الاستخدامات لهذه الموارد ومعدل الفائدة عليها.

اما المصارف الاسلامية فلا تتعامل بالفائدة اطلاقاً، ومن ثم لا تشكل الفوائد مصدراً لايراداتها، وانما يكون الربح هو البديل عنها، وتحقق الارباح في المصارف الاسلامية من الاستثمارات التي تقوم او تسهم فيها، فضلاً عن الارابا ح من المصادر الاخرى كالأستثمارات او الاشراف على ادارة الاستثمارات. والارباح في المصارف الاسلامية تقسم على نوعين أرباح قابلة للتوزيع وأرباح لاغراض أحتساب الزكاة، في حين لا توجد مثل هذه التفرقة في الأرباح داخل المصارف الربوية.

٧. التباين في أساليب القياس والمحاسبة

ان المصارف الربوية مؤسسة هادفة للربح من جراء نشاطها، ومن ثم فان اسلوب القياس والمحاسبة ينبعث من طبيعة هذه المؤسسة، في حين نجد ان المصارف الاسلامية تمارس انشطة لا تهدف من ورائها الى تحقيق ارباح وتمارس انشطة اخرى تدّر عليها ارباح، وهي بهذا تعد مؤسسة هادفة الى الربح في بعض انشطتها وغير هادفة للربح في انشطة اخرى. وبعبارة اخرى فان نشاطها يمكن ان يبوب الى نشاط استثماري ونشاط اجتماعي، وبالتالي فان ارباحها تنقسم على قسمين ارباح مادية وارباح اجتماعية، من هنا فان اساليب القياس والمحاسبة سوف تتبع هذا التبويب لانشطتها، فأساليب القياس والمحاسبة فيها تنصب على الجانبين، محاسبة عن النشط والمادية ومحاسبة عن الانشطة الاجتماعية وهذا يختلف عن طبيعة القياس واسلوبه في المصارف الربوية .

الفروض المحاسبية الملائمة لطبيعة النشاط في المصارف الاسلامية

بعد ان حددنا الاختلافات الرئيسة في خصائص كل من المصارف الاسلامية والمصارف الربوية فان الامر يتطلب مراجعة الفروض المحاسبية المطبقة حالياً من المصارف الربوية وعرضها على الشريعة الاسلامية لتمحيصها ومعرفة مدى ملاءمتها وعدم ملاءمتها للتطبيق في المصارف الاسلامية اضافةً الى اشتقاق المبادئ المحاسبية الملائمة لطبيعة المصارف الاسلامية. والفروض المحاسبية الملائمة للتطبيق في المصارف الاسلامية سواء المعدلة منها او الاضافية وتتضمن الاتي:

١. فرض الاستمرارية

تعتمد المحاسبة على فرض الاستمرارية في التعامل مع نشاط المشروع، اذ تعد حياة المشروع مستمرة الى مالانهاية، ومن ثم تقوم بتقسيمها الى فترات دورية متساوية، امد كل منها سنة واحدة تعرف بالفترة المحاسبية، اذ يتم حصر ايراداتها ومصروفاتها وتحديد نتيجة النشاط عن هذه الفترة وتحديد المركز المالي للمشروع في نهاية كل فترة محاسبية، وعليه فان الربح يقاس سنوياً وهو ماتم تحديده في نهاية كل فترة محاسبية.

ان هذا المفهوم لا يمكن الاعتماد عليه بشكل مطلق داخل المصارف الاسلامية ذلك ان نشاط المصرف الاسلامي ينصب في جانبين رئيسين:

أ. النشاط الاستثماري. ب. النشاط الخدمي.

وفرض الاستمرارية لا يمكن تحقيقه بشكل مطلق على النشاط الاول اذ إن العلاقة بين اصحاب رؤوس الاموال المستثمرة في المصرف الاسلامي مع المصرف علاقة تحكمها عقود المضاربة التي تحدد كيفية احتساب نصيب كل من المصرف واصحاب رؤوس الاموال من الارباح المتحققة عن كل عقد مضاربة تتم بواسطته استثمار رؤوس الاموال وهذا يتم طبقاً لمبادئ وفقه المعاملات في الشريعة الاسلامية.

ان عقد المضاربة الذي يحدد العلاقة بين المصرف الاسلامي وبين صاحب رأس المال المستثمر يقضي بان يتحمل صاحب رأس المال المستثمر الخسائر كافة عند حدوثها بينما يتحمل المصرف تكلفة جهدهم المبذول. اما الارباح المتحققة من المضاربة فتكون مشتركة بين المصرف واصحاب رؤوس الاموال حسب الاتفاق في عقد المضاربة. وعليه فان ارباح المصرف الاسلامي ليست كلها ارباحاً صافية للمصرف او حملة الاسهم (ان وجدوا)، وانما هي ارباح مشتركة يكون لاصحاب رؤوس الاموال المستثمرة والمصرف نصيب فيها. وهذا يشكل نقطة اختلاف جوهرية بين نشاط المصرف الاسلامي والمصرف الربوي حيث نجد في المصارف الربوية لانصيب لاصحاب الودائع من ارباح المصرف بل ان حقوقهم محددة مقدماً بمقدار الفائدة على هذه الودائع، وتعد هذه الفوائد عبئا على ارباح المصرف الربوي وليس جزءً منها .

ونظراً لان اصحاب رؤوس الاموال المستثمرة في المصارف الاسلامية تربطهم مع المصرف علاقة في عقد المضاربة فان هذه العلاقة تعد مستمرة طوال فترة العقد وليست علاقة دائمية طوال حياة المصرف كما هو الحال بالنسبة لاصحاب الاسهم، وهذا يتطلب تحديد حصتهم من ارباح المضاربة بأنتهاء فترة العقد مباشرة مما يتطلب

اجراء تصفية نهائية لكل عقد مضاربة يعقده المصرف بهدف الوصول الى نتيجة النشاط لذلك العقد بشكل مستقل. وعليه يتطلب ان يكون هناك فصل دفتري لحسابات الاستثمار عن حسابات النشاط الخدمي للمصرف كما يقتضي ان يكون هناك حساب مستقل لكل عقد مضاربة للوصول الى نتيجة نشاطه من ربح او خسارة وهذا يشابه الى حد كبير انظمة تكاليف الاوامر في محاسبة التكاليف.

ومن هنا فان فرض الاستمرارية المتبع في محاسبة المصارف الربوية لا يمكن الاخذ به دون تعديل عند تطبيقه في المصارف الاسلامية مما دعا البعض الى تسميته فرض التصفيات المتتالية .(شلتوت، ١٩٨٩ ،٢٣٣)

٢. فرض اسلامية النشاط

يمثل فرض اسلامية النشاط فرضاً جديداً رئيساً من الفروض المحاسبية الملائمة للتطبيق في المصارف الاسلامية لانه يعبر عن سلامة المبادئ المعتمدة في النظرية المحاسبية بالنسبة للمصارف الاسلامية كما يحدد المسار السليم للنشاط في معاملات المصرف كافة الداخلية والخارجية. كما ان هذا الفرض يؤدي الى اتباع مبدأين رئيسين في محاسبة المصارف الاسلامية، هما مبدأ اسلامية الكيان المحاسبي ومبدأ اسلامية المعاملات التي يمارسها المصرف الاسلامي، وهذا الفرض غير موجود ضمن الفروض المحاسبية الطبيقة حالياً في المصارف الربوية.

٣. فرض القياس الرقمي

يقوم هذا الفرض على تعيين ارقام للظواهر الاقتصادية التي تدخل ضمن نشاط الوحدة المحاسبية سواء كانت هذه الظواهر حالية او ماضية او مستقبلة وفقا لقواعد معينة. وهذا الفرض لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية، ومن ثم فان من الضروري الاعتماد على مثل هذا الفرض، لانه يحقق ثلاثة مبادئ جوهرية للنظرية المحاسبية هي مبدأ الموضوعية، الثبات، ومبدأ العقد.

٤. فرض التأكد

يعنى هذا الفرض بسلامة المعلومات المحاسبية، ويتحقق ذلك من خلال مراقبة ومراجعة الاحداث المالية ومدى ملاءمتها للهدف من وراء ذلك، ويعد فرض التاكد تعزيزاً لفرض القياس الرقمي، اذ إن التأكد يكون بشكل اكبر للاحداث المعبرة عنها بأرقام حيث يمكن التحقق من سلامتها. وهذا الفرض لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية بل هو مما توصي به الشريعة من اتقان العمل وايجادته بشكل سليم.

٥. فرض التوصيل للمعلومات

يقوم هذا الفرض على اساس قدرة التقارير على توصيل المعلومات الى من يحتاج لها بالشكل والوقت والدقة الملائمة. ويؤدي هذا الفرض الى استخدام مبادئ واسس وأجراءات محددة للقيام بعملية الاتصال، لما لها من اهمية سواء داخل المشروع او خارجه، ولتحقيق الغرض او الهدف من عملية الاتصال فان المحاسب يواجه ثلاث مشكلات رئيسة هي : (الناغي، ١٩٨٩ ،١٤٨)

أ. مشكلة اختيار الاحداث المطلوب توصيلها.

ب. مشكلة تقييم هذه الاحداث وفحصها.
ت. مشكلة اعداد التقارير المتعلقة بهذه الاحداث.

وهنا يجب التاكيد على ان هذا الفرض يلعب دوراً اساساً في حياة المشروع خصوصاً اذا اتسع وتنوع حجم النشاط، كما هي الحال في انشطة المصارف الاسلامية مما يجعل اعتماد هذا الفرض والمبادئ المشتقة منه على اساس الشريعة الاسلامية من الاهمية بمكان اكثر بكثير من دوره في المصارف الربوية ذات النشاط المتخصص والمحدود.

المبادئ المحاسبية الملائمة لطبيعة النشاط في المصارف الاسلامية

عرف المعهد الامريكي للمحاسبين القانونيين (A I C P A) المبدأ المحاسبي بانه قانون عام او قاعدة عامة تستخدم كمرشد للعمل، وهو اساس للسلوك او التطبيق العملي.(Anthony, 1970, 27)

ولكي يتلاءم هذا التعريف للمبدأ مع الاطار العام لنظرية المحاسبة فأن المبدأ المحاسبي يجب ان لا يخالف الشريعة الاسلامية وغير متعارض مع فقه المعاملات. ومن هنا فأن المبدأ المحاسبي الاسلامي يصبح قاعدة عامة منبثقة من الفروض المحاسبية الاسلامية ويعد مرشداً للأداء المحاسبي سواء في الجانب السلوكي او الجانب العملي.

والمبادئ المحاسبية الملائمة لطبيعة نشاط المعارف الاسلامية يمكن تحديدها بما يأتي:

١. مبدأ أسلامية الكيان

يقصد بمبدأ أسلامية الكيان ان يقوم هذا الكيان للمشروع سواء في جانبه الاقتصادي او القانوني او التعاقدي على اسس أسلامية لاتتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية، وهذا المبدأ يعتمد عليه كأحد اركان اساسية لتحديد طبيعة النشاط، وعلى هذا فان المصارف الاسلامية يجب ان تتكامل في جوانبها الاقتصادية والقانونية والتعاقدية كافة مع احكام الشريعة الاسلامية لكي يأتي التطبيق المحاسبي متفقاً مع احكام الشريعة ايضاً، وهذا مما لايتوافر في المصارف الربوية.

٢. مبدأ اسلامية المعاملات

وهذا المبدأ يعني تحديد الاسس والقواعد والاجراءات التي يعتمد عليها النشاط والتي يجب ان تكون متفقة مع احكام الشريعة الاسلامية وتتمثل هذه الاسس بالنسبة للمصارف الاسلامية في الاتي:

أ. تحريم التعامل مع السلع المحرمة شرعاً.
ب. تحريم التعامل الذي ينطوي على الخداع او الغش او الاستغلال او الفساد.
ت. التعامل بالأنشطة النافعة للمجتمع كلل وللكيان ذاته والمتعلقة مع بالشريعة الاسلامية.

٣. مبدأ القيمة السوقية(القيمة الجارية)

ان المبدا المعتمد في التطبيق العملي حالياً هو مبدا التكلفة التاريخية وهذا المبدأ يتجاهل كلياً أثر التقلبات في الاسعار، حيث يقوم هذا المبدأ على فرض أيجابية القياس

وفرض استمرارية المشروع. ولقد ولد هذا المبدأ مشاكل عديدة امام المستفيدين من البيانات المحاسبية، كذلك ولد هذا المبدأ مشاكل عديدة لأدارات المشروع ذاتياً، غير أن المحاسبة الاسلامية تعتمد على مبدأ القيمة السوقية كأساس في تقويم بياناتها ذلك انها تعتمد على فرض موضوعية القياس بهدف الوصول الى النتائج الحقيقية فضلاً عن اعتمادها على فرض التصفيات المتتالية لكل نشاط في نهاية الفترة المحاسبية جعلها تعتمد على هذا المبدأ الذي يوفر معلومات أكثر تفسيراً عن صحة النشاط ونتيجته الحقيقية خصوصاً فيما يتعلق بتقييم عروض التجارة عند التعاقد وأعتماد القيمة السوقية للموجودات الثابتة والقيمة الجارية للمصروفات، وهذا يختلف جذرياً عما هو متبع في المصارف الربوية من أعتمادها على القيمة التاريخية.

٤. مبدأ دورية التصفية

ان هذا المبدا يقوم على توفير بيانات ومعلومات للاطراف الداخلية والخارجية كافة بحيث تكون هذه المعلومات متفقة مع حقيقتها والسعر السائد لها في تاريخ التصفية الافتراضية. ومن ثم تقيم هذه المعلومات الأنشطة والأداء بشكل يمكن الأعتماد عليه سواء في تقييم كفاءة الاداء او في التخطيط للمستقبل او في أتخاذ القرارات الرشيدة، اذ انها سوف تعتمد على معلومات قريبة من الواقع في تاريخ اتخاذ القرارات.

وجاء هذا المبدأ أشتقاقاً من فرض الاستمرارية (التصفيات المتتالية) ومختلفاً عن مبدأ الدورية المطبق حالياً، ذلك ان مبدأ دورية التصفية يحدد لكل طرف ذي علاقة مع المصرف الأسلامي حقوقه وألتزاماته كافة امام المصرف، وكذلك حقوق التزامات المصرف الاسلامي تجاه هذه الأطراف وهذا التحديد مبني على القيمة السوقية (القيمة الجارية) لهذه الحقوق او الالتزامات، وهذا يتباين مع مبدأ الدورية المعتمد حاليا .

٥. مبدأ موضوعية القياس

يقوم مبدأ الموضوعية على تحديد الأدلة والقرائن الموضوعية التي تؤيد صحة القياس المحاسبي للأحداث. ويقوم مبدأ الموضوعية في المحاسبة الاسلامية بتحديد أكفأ دليل للقياس، وليس على اساس القياس وفقاً لأنسب دليل وهذا هو الاختلاف في أعتماد القيمة التاريخية كدليل للقياس، من هنا يجب الأهتمام بالدليل الموضوعي المتفق مع الشريعة الأسلامية لأعتماده في عملية القياس المحاسبي.

٦. مبدأ التحقق

يقوم هذا المبدأ على ان الربح يتحقق للمشروع بأتمام عملية البيع، اما قبل عملية البيع فأن الأرباح لا تعد متحققة حتى وان كانت قيمة الأصل قد أرتفعت بشكل ملحوظ، بعبارة أخرى فأن المحاسبة المالية لا تعترف بأرباح الحيازة وانما تعترف فقط بالأرباح من عملية البيع الفعلية. غير ان المحاسبة الأسلامية تنظر الى التحقق من وجهة نظر الشريعة الأسلامية وعليه تقسم الأرباح على نوعين:

أ. الأرباح القابلة للتوزيع.

ب. الأرباح الخاضعة للزكاة.

مفهوم الربح القابل للتوزيع

يتحدد هذا النوع في فقه المعاملات طبقاً للشريعة الأسلامية بمقدار الزيادة في رأس المال المتحقق من تحويل الموجودات غير النقدية الى موجودات نقدية. وهذا يتطلب تحديد رأس المال في بدء الفترة المحاسبية ورأس المال في نهاية الفترة المحاسبية، لكي نستطيع حصر الزيادة في رأس المال وهذه الزيادة هي الأرباح القابلة للتوزيع في ظل المبادئ المحاسبية المطبقة حالياً عن طريق خصم المصاريف الخاصة بالفترة من الأيرادات المتحققة من خلال الفترة نفسها مع تعديل أحتساب المصاريف على أساس القيمة الجارية وليس القيمة التاريخية.

مفهوم الربح الخاضع للزكاة

الربح الخاضع للزكاة هو الربح المتحقق عن زيادة رأس المال في نهاية الفترة (سنة هجرية) عن رأس المال في بدء الفترة، ويدخل ضمن هذه الزيادة كل الأرباح المتحققة من عملية البيع أو جراء أرتفاع قيمة الأصل (أي أرباح العمليات وأرباح الحيازة كافة) وعليه فأن الربح الخاضع للزكاة يتمثل في :

١. الزيادة في قيمة الموجودات المتداولة سواء كان ناتجاً من عملية بيع او من زيادة في قيمتها الجارية مقارنة بقيمتها التاريخية.
٢. الزيادة في قيمة الموجودات الثابتة نتيجة زيادة القيمة الجارية لها عن قيمتها الدفترية سواء كانت هذه الزيادة فعلية او تقديرية (نتيجة عملية التضخم) ولا يفوتنا ان نذكر بأن كلا النوعين من الربح يخضع عند أحتسابه لفرض الأستمرارية المعدل بهدف الوصول الى نصيب المصرف من الأرباح او الأطراف الأخرى المتعاقدة مع المصرف.

وبهذا فأن مبدأ التحقق يكون مختلفاً في تطبيقه من وجهة نظر المحاسبة الأسلامية عما هومطبق حالياً سواء عند التعامل مع تحديد الأرباح او عند تحديد الحقوق والألتزامات، فهناك فرق كبير بين حقوق المودعين في المصارف الربوية وحقوق أصحاب الاموال في المصارف الأسلامية.

٧. مبدأ سلامة رأس المال

ان مبدا سلامة رأس المال يقوم على تسليم رأس المال كاملاً الى أصحابه دون أنقاص عددي، وان طرأ خلال فترات تنفيذ العقد نقص في رأس المال، وسبق وان وزعت خلال فترات تنفيذ العقد استرد ذلك النقص في رأس المال من الأرباح الموزعة سابقاً، واذا لم تكف الأرباح الموزعة لأسترداد النقص عد باقي النقص خسارة على رأس المال .(رجب، ١٩٨٣، ٢٤٩)

وهذا يعني ان الأرباح التي قد يتفق على توزيعها بين أصحاب رؤوس الأموال المستثمرة والمصرف الأسلامي قبل أنتهاء عقد المضاربة لا تكون نهائية وانما قد تسترد اذا تبين ان التوزيع خلال فترات عقد المضاربة يزيد عن الأرباح الحقيقية التي تحققت في نهاية فترة عقد المضاربة، بعبارة أخرى ان هذا المبدأ يقوم على أساس عدم جواز توزيع أرباح قبل التحقق من سلامة رأس المال المستثمر أولاً، وهذا مبدأ منبعث من فرض التصفيات المتتالية، ويعد من المبادئ الواجبة التطبيق في المحاسبة الأسلامية لانه يجسد فقه المعاملات في الشريعة الأسلامية.

٨. مبدأ المقابلة

يعتمد الفقه المحاسبي المطبق حالياً على هذا المبدأ، اذ يتم حصر الأيرادات التي تطبق فعلاً في خلال فترة محاسبة معينة ومقابلتها مع النفقات التي تخص تلك الفترة بهدف تحديد نتيجة النشاط من ربح او خسارة عن تلك الفترة وهذا المبدأ يحتاج الى تعديل لكي يتفق مع فقه المعاملات في الشريعة الأسلامية وذلك بتحديد الأيرادات وتحديد النفقات.

بالنسبة للأيرادات فقد بينا سابقاً انها تختلف بأختلاف الغرض من حسابها، فأن كان الغرض قياس الربح القابل للتوزيع فأنها تحتسب بشكل مختلف عما أذا كان الغرض قياس الربح الخاضع للزكاة. حيث بينا ان الربح بهدف تحديد الزكاة لايشترط تحققه فعلاً بصورة نقدية او شبه نقدية بل يكفي ان يكون الربح قابلاً للتحقيق.

أما بالنسبة لتحديد النفقات فأنه يجب ان تحدد مقدارها على اساس قيمتها الجارية سواء كان الغرض هو أحتساب الربح القابل للتوزيع او الربح الخاضع للزكاة وهذا على خلاف أحتسابه على اساس القيمة التاريخية للمصرف في الفكر المعاصر.

٩. مبدأ الحيطة والحذر

يقوم هذا المبدأ على أساس الأحتياط لأي خسائر مستقبلية ومن ثم تكوين مخصصات كافية لمقابلتها وعد هذه المخصصات مصاريف على الفترة المحاسبية التي تم تكوين المخصص فيها، وهذا مختلف مع فقه المعاملات بسبب أخذه الخسائر المحتملة، ولا يؤخذ بنظر الأعتبار الأرباح المحتملة التي ينظر اليها فقه المعاملات في الشريعة الأسلامية نظرة مماثلة من حيث تكوين مخصص لها كما هو الحال بالنسبة للخسائر المحتملة. ومن هنا جاءت نظرة الشريعة الى تقويم الأصول والمصاريف بالقيمة الجارية وليس بالقيمة التاريخية، بعبارة أخرى تكوين مخصصات لكل من الخسائر المحتملة والأرباح المحتملة.

كذلك يجب أن يطبق هذا المبدأ بعد هذا التعديل بشيء من الحذر داخل المصارف الأسلامية، اذ يجب التمييز بين هذه المخصصات بنوعيها حسب أنشطة المصرف اولاً وحسب العقود المبرمة مع الأطراف الخارجية ثانياً، وذلك لضمان حقوق كل طرف وألتزاماته وتحديد أرباح كل نشاط بشكل مستقل.

١٠. مبدأ العقد

يقوم هذا المبدأ على أبرام عقد لأي نشاط يقوم به المصرف الأسلامي ويعد هذا العقد اساساً لتحديد حقوق وألتزامات كل طرف فيه، ومن ثم يعد العقد أفضل اساس لتخصيص الأيرادات والمصروفات الخاصة به وكذلك بهدف المقابلة وبهدف التصفية المتتالية، لذلك العقد ويجب أن يتضمن هذا العقد الاسس الشرعية والقانونية او العرفية التي تحكمه والتي تتبع طريقة المعاملات في الشريعة. ويجب ان يرافق المبدأ تطبيق المحاسبة الأسلامية، اذ يعد من المبادئ المستخدمة طبقاً لأحكام الشريعة الأسلامية ويمثل العقد أمراً مستقلاً من حيث إيراداته و مصاريفه ونتيجة نشاطه.

١١. مبدأ الانصاف

يقوم هذا المبدأ على أساس كون المعاملات المحاسبية التي تم الأفصاح عنها في التقارير مصنفة للجهات كافة التي تهمها سواء كانت هذه الجهات داخلية او خارجية، والحكم على أي المعلومات المحاسبية مصنفة لا يتحق الا من خلال الأنواع الثلاثة للرقابة والتي سبق ذكرها (الرقابة الشرعية، الرقابة الأدارية، الرقابة المحاسبية) وهذه الهيئات الثلاث من الرقابة هي التي تحكم على مدى أعتماد مبدأ الأنصاف في البيانات المحاسبية المقدمة من خلال التقارير. وهذا المبدأ تعزيز لدور الرقابة الشرعية في المشاريع كافة التي تستطيع أن تمارس الدور الأرشادي والتوجيهي في تطبيق أحكام الشريعة الأسلامية في أنشطة المشاريع المتنوعة كافة.

١٢. مبدأ الأفصاح

يقوم هذا المبدأ على ضرورة أن تكون التقارير والقوائم المالية المعدة كافة متضمنة المعلومات الضرورية كافة والتي تهم قراء هذه التقارير والقوائم التي تؤثر على القرارات التي يتخذونها. وهذا المبدا على أتفاق تام مع أحكام الشريعة الأسلامية، اذ يجب على القائمين على أدارة المشروع أن يقدموا المعلومات الضرورية كافة من خلال التقارير الى الأطراف كافة ذات العلاقة بالمشروع والتي تؤثر على فهم هؤلاء الأطراف بشكل او بأخر. وينظر فقه المعاملات الى هذا المبدأ على أنه يمثل حقاً لمستخدم التقارير لكي يصبح متيقناً ولاسيما اذا كان على صلة مباشرة في الموضوع.

١٣. مبدأ المنافسة

يقوم هذا المبدأ على مدى قدرة المعلومات الحاسبية المعروضة في التقارير على تلبية أحتياجات المستخدمين من حيث الوقت، النوعية، والتغذية العكسية. فالمعلومات المحاسبية يجب أن تقدم في الوقت المناسب بالشكل والنوع المناسب وتوفر معلومات صالحة للأستخدام من قبل متخذ القرار. وهذا المبدأ من المبادئ الجوهرية التي تضع المحاسبة على المحك من حيث قدرتها على التفاعل مع التطورات اللاحقة والتي تشكل تحديات للمحاسبة في كل ظرف وحين .

وبعد ان أستعرضنا أهم الفروض والمبادئ المحاسبية الملائمة للتطبيق في المصارف الأسلامية فأن البحث ما يزال يشكل بداية لوضع نظرية محاسبية وفق أحكام الشريعة الأسلامية ويعد ذلك خطوة أولى على الطريق، اذ ان الشريعة الأسلامية تحوي من العلوم والمعارف الدينوية ما يحتاج الى جهود عظيمة للكشف عنها ولن ينتهي هذا المعين او ينضب مهما تعاقبت الأجيال وتطورت العلوم والمعرفة، ذلك أن الشريعة الأسلامية فضلاً عن أنها رسالة متكاملة منزلة من رب العالمين للعباد أجمعين فأنها صالحة للتطبيق دنيوياً في كل زمان ومكان ولتلبي حاجات الانسان كافة دون أستثناء .

والله أسأل ان يفتح على أيدينا جميعاً كشف بعض جوانب هذه المعرفة لتحقيق نفعناً العام والخاص في الدنيا والأخرة.

النتائج والتوصيات

بهدف تحديد المفاهيم المحاسبية الملائمة للتطبيق في المصارف الأسلامية فقد قام الباحث بتناول المصارف الأسلامية من حيث مفهومها والمبادئ التي تعتمدها وأستعراض بعد ذلك الأهداف التي تسعى المصارف الأسلامية الى تحقيقها والمزايا التي تتمتع بها مقارنةً بالمصارف الربوية، وثم بعد ذلك أستعرض دور المصارف الأسلامية في تحقيق العدالة الأجتماعية بين أفراد المجتمع الأسلامي، وكان ذلك بهدف الوصول الى المفاهيم الملائمة للتطبيق في هذه المصارف والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الأسلامية. ثم قام الباحث بأستعراض أهم المفاهيم المحاسبية من فروض ومبادئ ملائمة لطبيعة نشاط هذه المصارف.

وقد حدد الباحث من خلال أستعراضه لهذه المفاهيم ما منها يتعارض مع أحكام الشريعة الأسلامية والتعديل الواجب لأزالة هذه التعارض، كما أقترح بعض المفاهيم المحاسبية الأضافية والتي تعد ضرورية لتأمين أستمرار المصارف الأسلامية بنشاطها وفقاً لأحكام الشريعة الأسلامية، وقد خلص الباحث الى جملة من النتائج والتوصيات وهي كما يأتي :

النتائج

١. تختلف أهداف المصارف الأسلامية عن أهداف المصارف الربوية ذلك ان اهداف المصارف الأسلامية تنصب على :
   أ. أعتماد الشريعة الأسلامية كأساس في ممارسة الأنشطة الأستثمارية او الخدمية .
   ب. تنمية المجتمع وزيادة موارده وتحقيق العدالة الأجتماعية بين أفراده .
   ت. تحقيق الربح الحلال المعقول .
٢. أن المصارف الربوية تسهم في نشوء الأزمات الأقتصادية المعاصرة وأستمرارها من تضخم، بطالة، كساد وتخلف .
٣. أن المصارف الأسلامية هي المنقذ للعالم من الأزمات الأقتصادية الخانقة .
٤. أن نشاط المصارف الأسلامية نشاط متعدد الجوانب يتمثل في الجوانب الخدمية والأستثمارية والتعاونية .
٥. أن الأرباح المتحققة من نشاط المصارف الأسلامية تكون وفق أحكام الشريعة الأسلامية وهي ربح حلال .
٦. أن تعدد نشاط المصرف الأسلامي يستلزم أدخال أنظمة محاسبية ملائمة لكل نشاط مثل نظام لمحاسبة التكاليف فضلاً عن نظام المحاسبة المالية .
٧. تتعدد جوانب الرقابة على أنشطة المصارف الأسلامية وتتمثل في الاتي:
   أ. رقابة أدارية .
   ب. رقابة محاسبية .
   ج. رقابة شرعية.
٨. ان هناك تعارضاً بين بعض الفروض والمبادئ المطبقة حالياً في المصارف الربوية وبين أحكام الشريعة الأسلامية، وهذا يتطلب تعديلاً لهذه المفاهيم لجعلها تتلاءم مع أحكام الشريعة الأسلامية وأهم هذه المفاهيم هي:

أ. أعتماد القيمة الجارية في التقييم لأغراض أحتساب الزكاة وأحتساب حقوق وألتزامات الأطراف المتعاملين مع المصارف.
ب. أن الربح لا يتولد عن المال نفسه.
ت. يتحقق الربح الخاضع للزكاة بالزيادة الفعلية او التقديرية.
ث. لا يجوز توزيع أرباح قبل ضمان سلامة رأس المال.
جـ. يتم تحديد النفقات على اساس القيمة الجارية وليس على أساس القيمة التاريخية.
حـ. أن يتم الأخذ بنظر الأعتبار عند أحتساب التخصيصات الأرباح المحتملة كما هي الحال بالنسبة للخسائر المحتملة.

التوصيات

١. تظافر الجهود لتذليل الصعوبات وحل المشاكل ورسم الطريق الصحيح لأرساء أسس وقواعد السياسات لوضع المحاسبة الأسلامية موضع التطبيق في المشاريع كافة.
٢. الأستمرار بالكشف عن غور المحاسبة وفقاً لأحكام الشريعة الأسلامية وتقديمها لتحل محل المحاسبة الوضعية وخصوصاً في الجوانب التي تخالف الشريعة الأسلامية.
٣. الأستعانة بأساتذة الشريعة الأسلامية لبيان الرأي الشرعي في الأسس والمبادئ والأجراءات والسياسات المحاسبية قبل أعتمادها في في الجانب التطبيقي.
٤. أحتساب الزكاة كأحد بنود المصارف وأظهارها ضمن الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي وقبولها لأغراض أحتساب الأرباح بنوعيها.
٥. قيام المصارف الأسلامية في المساهمة بدعم بناء المجتمعات الأسلامية.
٦. أن تتضمن المناهج الدراسية في الأقسام العلمية لكليات الأدارة والأقتصاد الموضوعات المتعلقة بالمعاملات الأسلامية مثل:
   أ. الأقتصاد الأسلامي.
   ب. المحاسبة في الأسلام.
   ت. محاسبة الزكاة.
   ث. محاسبة المواريث.
   جـ. الأدارة في الأسلام.
   حـ. الأحصاء في الأسلام.
٧. فتح أبواب المصارف الأسلامية بعد أنشائها أمام تدريب طلاب كليات الأدارة والأقتصاد.

المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية

١. أحمد النجار، محمد سمير أبراهيم، محمود نعمان الأنصاري (١٠٠ سوأل ١٠٠ جواب). حول البنوك الأسلامية، الأتحاد الدولي للبنوك الأسلامية، جدة .

٢. أحمد حلمي الخطيب، فحص وتحليل مشكلات التقييم المحاسبي في ضوء أهداف البنوك الأسلامية، المجلة العلمية للأقتصاد والتجارة، كلية تجارة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٠.
٣. أسامة شلتوت، نظرية المحاسبة الأسلامية، حوليات كلية الأداب، جامعة الكويت، ١٩٨٩.
٤. الحاج سعيد بن أحمد ال لوتا، طبيعة المصرف في ظل النظم الرأسمالية والأشتراكية والأسلامية، مجلة الأقتصاد الأسلامي، بنك دبي الأسلامي، العدد (٥٢-٥٣)، تشرين الثاني وكانون الأول، ١٩٨٥.
٥. عبد الستار ابو غده، المضاربة (او الأقراض) والتطبيقات المعاصرة، نقلاً عن د.عبد العزيز محمود رجب.
٦. عبد العزيز محمود رجب، نظرية لمحاسبة المصارف الأسلامية، المجلة العلمية للأقتصاد والتجارة، كلية تجارة عين شمس، ١٩٨٣.
٧. محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الأسلام، منشأة المصارف المصرية، الأسكندرية، ١٩٨٦.
٨. محمود السيد الناغي، دراسات في نظرية المحاسبة، دار القلم للنشر والتوزيع، الأمارات العربية، دبي، ١٩٨٩.

ثانياً- المراجع باللغة الاجنبية

1. Robert N – Anthony , Managemnt Accounting , Richard D. Irwin, 1970.

Accounting Concepts Relevant to Application in Islamic Banks Comparing With Usury Banks

ABSTRACT

In order to determine the accounting concepts relevant to application in Islamic banks the paper intial the Islamic banks as the concept and principles used. Then go on the goals it seek and the merits of Islamic bank comparing with usary bank. Then we go on the role of Islamic bank on the social justice. Then the paper presents the most important concepts principle, posulate which is relevant to bank activities